

الزكاة والدفع الى المديون افضل مما يفتى في ذمته

**المسروءة** ما لا يفتى في ذمته اذا اهلك المال في الزكاة بعد وجوبه لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقه الفطر لا تسقط بعد وجوبها لهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بقله فانها للحل لا يحيان وما يجبر بينه وبين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين العني والفقير كحج الصدقة فدية الحلن واللباس والطيب لغدو كفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم النعق والقران يفرق فيه بينهما فالاعتبار باعساره وقت تلفه بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج

**ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه**

اما حقوق الله تعالى كاللؤكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة بالكل فلا كلام ولا اقدم المتعلق العني على ما يتعلق بالذمة واد اوصي بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج فله والاركاة والفقراء وان تساوت في القوة

درهما مما اصله بدل بخارة وجب عليه درهم وقدينا في كتاب الزكاة من شرح الكفر انواع الدين وما يبيع الدين وجوب شرايه لقول الربيعي في اجزء باب التيمم والمراد بالتمس الفاضل عن حاجته الثاني السفرة كذلك فيما يفتى ولم اراه الثالث الزكاة والمراد به فيما لمه مطالب من العباد فلا يمنع من النذر والكفارات ودين الزكاة مانع الرابع الكفارة واختلف في منعة وجوبها والصحيح انه يمنعها بالمال كما في شرحنا على المنابر من حيث الامر الخامس صدقة الفطر ولا تقو اعلي منعه وجوبها

**تلميح** دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للخجارة كما بيناه في الصحاح وفيه من ذلك المجلد السادس الحج بمنعه انما السابع نفقة التعريب ويمنع ان يمنعه لان النفوس على عدم وجوبها الا اعلان بفساد حرمان الصدقة الثامن ضمان سرابية الاعناق ولا يمنعه لان الثامن لا يمنع دين اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية بمنعها لصدقة الفطر

قد سما الله لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ومنعه ان كان مستغرقا ومنع نقاذ الوصية والذبح من الربيعي ويمنع اجد الزكاة

ما يمنع الدين وجوبه الاول وما لا يمنع الاول الماوية الطهارة